

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام .

- كان يتوضأ بالمد : رطلين ويغسل بالصاع : ثمانية أرطال .

قلت : روى من حديث أنس ومن حديث جابر .

- فحديث أنس : أخرجه الدارقطني في " سننه " (1) من ثلاثة طرق : أحدها : في صدقة

الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد : رطلين ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال انتهى . الطريق

الثاني : رواه (2) في " الطهارة " عن موسى بن نصر الحنفي حدثنا عبدة بن سليمان عن

إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس نحوه قال الدارقطني : تفرد به موسى بن

نصر وهو ضعيف الحديث انتهى . الطريق الثالث : أخرجه (3) في " الزكاة " عن صالح بن

موسى الطلحي حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة Bها قالت : جرت

السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي

الوضوء . رطلان وقال : لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى . وضعف البيهقي

(4) هذه الأسانيد الثلاثة وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلامه .

- وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن

عمرو بن دينار عن جابر قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ويغتسل بالصاع

: ثمانية أرطال انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم

وقال : إنه في عداد من يضع الحديث انتهى . وحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع أخرجه البخاري ومسلم (5) عن أنس وأخرجه مسلم (6) عن

سفيانة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه " (7) عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد

العزيز Bه انتهى .

- حديث آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " (8) - في باب الصدقة "

حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال

: كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ومده رطلين انتهى . والحديث في " الصحيحين "

عن أنس : ليس فيه الوزن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع وأخرجه مسلم عن سفينة قال : كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من
الجنابة ويتوضأ بالمد انتهى .

(1) الدارقطني : ص 226 ، قلت : وأخرج أبو داود في " سننه " ص 13 عن شريك عن عبد
الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء
يسع رطلين ويغتسل بالصاع اهـ . وشريك مختلف فيه .

(2) الدارقطني : ص 35 .

(3) الدارقطني : ص 226 ، و ص 215 ، مع مغايرة قليلة في السياق قلت : حديث عائشة هذا
حديث آخر غير حديث أنس وجابر B فهم ففيما عد الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس
منه شيء واستدل الطحاوي في " شرح الآثار " ص 322 - ج 1 لأبي حنيفة بحديث عائشة رواه هو
والنسائي في " السنن " ص 46 عن موسى الجهني عن مجاهد قال : دخلنا على عائشة فاستسقى
بعضنا فأتى بعس قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد :
فحزرتة فيما أحزر : ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال اهـ . قال الطحاوي : قالوا : لم
يشك مجاهد في الثمانية إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها
وممن قال بهذا أبو حنيفة اهـ .

(4) البيهقي : ص 171 - ج 4 .

(5) البخاري في " الطهارة - في باب الوضوء بالمد " ص 33 ، ومسلم في " باب القدر
المستحب من الماء " ص 149 - ج 1 .

(6) مسلم : ص 149 ، والترمذي وصححه .

(7) البخاري في " الاعتصام - في باب اتفاق أهل العلم " ص 1090 ، والنسائي في "

الزكاة - في باب كم الصاع " ص 348 ، وليس فيهما : في زمن عمر بن عبد العزيز .

(8) " كتاب الأموال " ص 518